

وسائل الشيعة

- [356] فلا يعد له فطرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 13 - باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد. [12224] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى (1)، عن سليمان بن حفص المروزي (2) قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة... الحديث. [12225]
- 2 - وإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برى وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها. [12226] 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان
- (2) تقدم في الحديث 16 من الباب 5 و في
- الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب، وما يدل عليه بعمومه في الباب 49 من أبواب المستحقين للزكاة، وما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب صلاة العيد. الباب 13 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 4: 87 / 256، والاستبصار 2: 50 / 169، وأورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: محمد بن مسلم. (2) في الاستبصار: سليمان بن جعفر المروزي. 2 - التهذيب 4: 77 / 219. 3 - التهذيب 4: 76 / 216، والاستبصار 2: 45 / 144. (*)